[180] قتل، وإلا طرح في السبي (1). قال محمد بن كعب القرظي: فكنت في من لم ينبت (2). وكان مسلم بن بجرة الأنصاري هو الذي تولى كشف عوراتهم. واستدل به الفقهاء على جواز كشف العورة للحاجة (3). لكن أسلم الأنصار يقول: جعلني رسول ا (ص) على أسري قريظة، فكنت أنظر إلى فرج الغلام، فإن رأيته قد أنبت ضربت عنقه. وإن لم أرده قد أنبت جعلته في مغانم المسلمين (4). ونقول: ها هنا مواقع للنظر، وهي التالية:

_____ = والملوك ج 2 ص 252 والسيرة النبوية لدحلان ج 2 ص 17 والبحار ج 20 ص 246 ودلائل النبوة للبيهقي ج 4 ص 24 والسيرة الحلبية ج 2 ص 340 وقرب الإسناد ص 63 وإمتاع الأسماع ج 1 ص 249 وتاريخ الخميس ج 1 ص 498 وسبل الهدى والرشاد ج 5 ص 24 ومسند أبي عوانة ج 4 ص 55 - 57 ونهاية الأرب ج 17 ص 195 وجوامع السيرة النبوية ص 155 وطبقات ابن سعد ط صادر ج 2 ص 56 / 57 والبداية والنهاية ج 4 ص 125 وبهجة المحافل ج 1 ص 275 عن ابن حبان، والحاكم، والترمذي والسيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 255 وتهذيب الأحكام للطوسي ج 6 / ص 173 / 339 والبحار ج 100 ص 35. والوسائل ج 1 ص 44 ط مؤسسة آل البيت. (1) المغازي للواقدي ج 2 ص 517 راجع: إمتاع الأسماع ج 1 ص 249. (2) طبقات ابن سعد ج 2 ص 56 / 57 والبداية والنهاية ج 4 ص 125 وبهجة المحافل ج 1 ص 275 عن ابن حبان والحاكم والترمذي. (3) شرح بهجة المحافل ج 1 ص 275 عن ابن شاهين. (4) مجمع الزوائد ج 6 ص 141 عن الطبراني في الكبير والأوسط، وسبل الهدى والرشاد ج 5 ص 24 / 25. (*)

_____